بال

موريـــة التونسيـــة

ن تنازع الاختصـاص

الحمد للـه وحده

ـد القضيـــة 1/ 5

ة يوم : 1999/5/6

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على المطلب المرفوع من الاستاذ المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة املاك الدولة بتاريخ 10 مارس 1999 تحت العدد اعلاه ضد شركة استغلال المقـــاطع والبناء بالشمال " الوحدة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج علي البلـــهوان عدد 1 بباجة .في الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في النزاع المعـروض عليهاتحت عدد 53602 منذ 17 مارس 1998 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر بين الطرفين عـن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 92177 في 19 جانفي 1996 والقاضي بعدم سماع الدعـوى لكونه راجعا بالنظر الى المحكمة الادارية

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 3 افريل 1999 والمتعلق بتعيـــين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقريره المؤرخ في 13 افريل 1999 والذي ضمنه ملحوظاته بشانها

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

حيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحليـــة والمنشـــات العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مســـتقلة ومعللـة بعـدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظـــر فيـها الى المحكمة الادارية .

وحيث اضافت الفقرة الموالية من نفس الفصل ان المذكرة تقدم بعد اطلاع الاطـــراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة .

وحيث اضافت الفقرة الموالية من نفس الفصل ان المحكمة المتعهدة تصدر حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع .

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فانه وان كان من حق الطالب الدفع بعدم اختصاص محكمة عدلية بالنظر في النزاع المعروض عليها استنادا الى رجوع النظر فيه الى المحكمة الادارية وطلب احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص الا ان ذلك يجب ان يكون بتقديم مذكرة مستقلة الى المحكمة العدلية المتعهدة بالنظر لا مباشرة الى مجلس تنازع الاختصاص الذي لا يتعهد الا من طرف المحكمة العدلية المتعهدة بالنزاع وذلك بمقتضى حكم معلل عليها اتخاذه يقضي بارجاء نظرها في القضية واحالة ملفها على هذا المجلس للبت فيه الامر غير المتوفر في قضية الحال .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول المطلب

و صدر هذا القرار مساء يوم الخميس 6 ماي 1999 عن المجلس برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي ورفيقة بن عيسى وفائزة الزرقاطي ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبمساعدة كاتب المجلس السيد : جلول العرفاوي

وحرر في تاريخه

الرئيس العضو المقرر كاتب المجلس